

بلوغ المرام (آخر باب الأنية) (3341/3/72 هـ) (عبدالرحمن البراك)

21

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في آخر باب الأنية. وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذته - [00:00:00](#)

هذا مكان الشعبي سلسلة من فضة اخرجها البخاري هذا الحديث يعني صاحب البلوغ رحمه الله الحافظ له منهج في ترتيب حديث الباب يذكر في صدر الباب اصول الاحاديث التي هي اصول في الباب - [00:00:20](#)
ثم يذكر في اخره التتمات اللواحق والا فكان المناسب معه من بعد لان يذكر هذا الحديث بعد حديث ام سلمة. اي نعم. عندنا حديثين الاولين هذا هو المناسب لكن هذا سيظهر لك انه هذا منهج له. يذكر التتمات في آخر الباب - [00:00:50](#)
ويصدر الباب بالاصول بما هو اصول يقول انس رضي الله عنه ان كثر قدح للنبي القدح اذا يكون من يمكن من خشب يمكن يكون من معدن من المعادن نوع من الأنية - [00:01:19](#)

في الغالب انه يكون صغير مما يؤخذ باليد يستعمل الشراب واللي يستعمل في الوضوء اذ كسب قدح للنبي صلى الله عليه وسلم المكان الشعب الشعب هو الذي نسميه نحن ايش - [00:02:03](#)
شطب او شعر ان شئت تسمونه احيانا فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة يعني كان اذا صار اذا كسر يسمونه يقول يعني في اللهجة العادية الاخيرة يشرب يشرب تشرب يعني يلحمه بشي. يربطه بسلك - [00:02:28](#)
من نحاس او نحوه وقد يكون من فضة اخذ العلماء من هذا انه يجوز للحاجة الضبة اليسيرة من فضة ولهذا قالوا في زاد المشتق لما ذكروا حكم انية الذهب والفضة - [00:03:13](#)

خالصة كانت او مظبية قالوا الا ظبة يسيرة ضبة يسيرة من فضة لحاجة ظبك من ذهب يجوز لا قالوا رب من فضة لكنها كبيرة لا لان الاصل هو التحريم تحريم الان يا انية الذهب والفضة. هذا هو الاصل - [00:03:47](#)
فيقتصر فيما خرج عن حكم التحريم يقتصر فيه على بدري ما ورد رب يسيرة سلسلة يسيرة من فضة لحاجة اما ان يزين الاناء يجعل في حافته اه اطار من فضة يسير يسير لكن من غير حاجة للزينة - [00:04:28](#)

يقول لا يجوز اخذا من هذا الحديث هو الاصل في جواز اذ ظبت اليسيرة من فضة ولعل اختيار الفضة انها انسب يعني يعني ما يجري عليها ما يسمى بالصد لو كان من نحاس او شبه او غير نحاس او سلك من حديد - [00:04:56](#)
يؤثر في على مثلا ان كانوا يتصل بالشراب او انه يصدأ الفضة يعني امنع من غيرها العلال هو سر اختيار الفضة في هذا الموضع والله اعلم نعم باب ازالة النجاسة. باب ازالة النجاسة وبيانها وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ - [00:05:47](#)

خلا قال لا اخرجها مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح. باب ازالة الاجازة ازالة النجاسة هي النوع الثاني من فان الطهارة نوعان ظهر من الحدث وتحصل بماذا؟ بالوضوء والغسل بالحدث الاكبر - [00:06:25](#)
او بما قام مقام الماء والنوع الثاني الطهارة من الخبث. وهو النجاسة والطهارة من الخبث تكون بالازالة. بازالة النجاسة ولهذا عبر

الحافظ بهذا اللفظ ازالة النجاسة يعني اوضح من الطهارة من الخبث - 00:06:47

اذا يعني عرفنا بهذه العبارة ان الطهارة من النجاسة تكون بازالتها بطريقة بوسيلة من وسائل الازالة بالماء كثير من اهل العلم يقول ان النجاسة لا تزول الا بالماء. والصواب انها - 00:07:17

ان النجاسة يحصل التطهير منها باي مزيل. متى زالت النجاسة حصلت الطهارة قد يكون غير المال في بعض الاشياء ابلغ تطهيراً من الماء لكن جاء ذكر الماء ارحمها بالماء تحطه ثم تغوصه ثم تنظحه - 00:07:42

يعني يمكن ان نقول انه خرج مخرج الغالب لان لانه هو الميسور هو المتيسر في اغلب الاحوال واغلب النجاسات يزيلها الماء عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا - 00:08:11

الخمر وكل مسكر كل خمر حرام كله يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان. فاجتنبوه لعلكم تبتعدون الاية الخمر اذا يمكن تعالج وتتحول الى - 00:08:35

الى خل يكون اداما فسئل الرسول تتخذ يعني تعالج وتتحول الى الى خل قال لا اذا ما الواجب اراقة الخمر لما نزل تحريم الخمر وبلغ الصحابة ذلك اراقوا ما عندهم - 00:09:08

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن خمر لايتام ان يتخذ اي يجعل خمرا او ان يصير خلا ولعل هذا هو السؤال الذي عبر به هنا باختصار سئل تتخذ خلا؟ قال لا - 00:09:39

لكن لو تخللت الخمر انسان عنده خمر في مكان وترك يعني بدون قصد كان بعيدا عنها فتخللت هذا لم يتخذها هي استحالة باذن الله استحالت بقدر الله وهنا تحلوا لان التخلل وتحولا لم يكن بفعله - 00:10:13

اما ان اما ان يخللا بان يضع فيها مادة تحولها الى خل او ان ينقلها من مكان الى مكان لتتخلل فهذا ممنوع بل الواجب اراقتها فورا فكرة تعليق الشيخ على هذا الحديث - 00:10:48

قال الشارح رحمه الله تعالى ما يؤخذ من الحديث اولا الخمر محرمة فعلاجها لتعود لتعود خلا لا يجوز. ولو بنقلها من ظل الى شمس او عكسه وهذا المفهوم من قوله - 00:11:18

رضي الله عنه تتخذ خلا اما عند الشافعية فالاصح انه يطهر بنقلها من الظل الى الشمس. ادنى وايش يطهر بنقلها من انها تطهر ما هي بيطهر كذا بس. عندي اطهر هنا. تطهر - 00:11:38

فالاصح انها انه يعني انه يا اخي لا تخاف الخمر المؤث الله طيب الخمر مؤنثة يقول وهي مؤنثة وقد تذكر في مفردات الحديث يا شيخ لكن بنقله نعم سهل قال فلا صح انها تطهر بنقلها من الظل الى الشمس وبالعكس كما في شرح النووي على مسلم. ثانيا اذا خللت فانها لا - 00:11:59

بالتخليل بل حرمتها باقية. ويؤيد هذا ما روي ما روى ابو داود والترمذي ان الخمر لما حرمت سأل ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم عن خمر عنده لايتام هل يخللها فامر به باراقتها - 00:12:39

ثالثا اما اذا تخللت بنفسها بدون تخليل بان انقلبت من كونها خمرا الى ان صارت خلا فانها تباح لان غليانها المطرب قد جعل فصارت مباحة. والقاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - 00:12:58

رابعا الحديث يدل على نجاسة الخمر ولقوله تعالى ارجسوا من عمل الشيطان. وحكى ابو حامد الغزالي الاجماع على نجاسته وقال ابن رشد الخلاف شاذ خامسا اما الصنعاني فيقول في سبل السلام الحق ان الاصل في الاعيان الطهارة وان التحريم لا يلزم النجاسة -

00:13:17

فان الحشيشة محرمة طاهرة وكل المخدرات والسموم القاتلات لا دليل على نجاستها. واما النجاسته فيلزمها نعم. فيلزمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس هذا صحيح كل نجس حرام وكل وليس كل حرام نجس - 00:13:39

ولا عكس وذلك لان الحكم في النجاسة هو المنع عن ملاستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فانه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران اجماعا - 00:14:06

واذا عرفت هذا فان تحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاسة نجاستها. بل لا بد من دليل اخر والا بقينا على الاصل المتفق عليه من الطهارة فمن الداخل فهو الدليل عليه انتهى من السبل. وتقدم كلام الغزالي وابن الرشد حكاية الاجماع على نجاسته - [00:14:23](#)

وتقدم دليل نجاستها من السنة المطهرة وخلاف العلماء في اقول فيها نزاع لكن الجمهور على نجاسة بس هذا هو الخلاصة نعم انت اهبل في خلاف لو ذكر مسائل هنا. مسائل ايش؟ في - [00:14:43](#)
في اختلف العلماء هل تطهر النجاسة بالاستحالة ومسألة اخرى آآ اتفق العلماء على ان الماء الطهور يزيل النجاسة واختلفوا فيما سوى ذلك من المهيئات انتهى واحد اه احدى المسائل تكلمت عليها - [00:15:05](#)
مسألة ما ما يحصل به التطهير تطهير النجاسة. الصحيح انها ان تطهير النجاسة يكون باي مزيد باي مطهر. نعم. من ماء وغيره من بعد محمد هو الشطبة انا قلت لك - [00:15:24](#)

ايه طيب لو تعددت ما شاء الله قد يكون اذا تعددت في نظرهم تكون كثيرة لكن والله اعلم لو كان في الجنة يعني يظهر انه لا مانع نعم لو تعددت - [00:15:47](#)
عندي والله اعلم انه يجوز نعم ما ادري والله سلسلة كلمة سلسلة تقتضي انها حرق شفت لان هذا مفهوم سلسلة لكن يلا انه ليس هذا هو المراد سلسلة من فضة يمكن - [00:16:45](#)

يعني كانوا اذا صار في شطب كذا كأنها خياطة ينفذون سلك كذا الى يعني للطرف الاخر بين في الشق هنا يسوونه كخياطة يثقب الطرف يثقب آآ طرف الكسر ويربطه بالطرف الاخر - [00:17:20](#)
حتى يلتئم حتى يلتهب رباط فليس وقد يريد انك كلنا نفذه كل نفذة او كل هذا انها تمثل حلقة قال شعر سلسلة يا محمد سلسلة سلسلة قال عليها جايينا الجهة ذي. ايه نعم - [00:17:55](#)

نقول بكسر السين ميدان من الوصف قال سلك من الحديد ونحوه سلك سلك يقول لك سلك او قطعة منهم تصل بين طرفي الشق يلتئم الكسر الكسر يلتئم شد لانه بدون الرباط هذا يصير اذا وضعت ينضح الماء ينزل - [00:18:24](#)
فاذا ربطوه رباط يشد طرفي الكسر وتقرأ سلسلة بالفتح يا شيخ ولا بالكسر؟ الصنع ان يقول والظاهر ان المراد الاول فيقرأ بفتح اوله. السلسلة ما هي سلسلة شيل السلاح السلسلة هي مصدر يمكن - [00:18:55](#)
سلسله يسلسله نعم اذا نقلها من الظل الى الشمس عندي انه معالجة هذا فعل يعني نقل من اجل التخلل سواء كان عاجها بنقلها او بوضع مادة فيها من من ملح او غيره. نعم - [00:19:22](#)